.

ونقل عنه في زكاة من كله مع الصدقة $ فائدتان .

إحداهما إذا لم يف ماله بالواجب الذي عليه تحاصوا على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه .

وعنه تقدم الزكاة على الحج اختاره جماعة .

ونقل عبد ا يبدأ بالدين وذكره جماعة قولا كتقديمه بالرهينة .

وتقدم ذلك والذي قبله بأتم من هذا في أواخر كتاب الزكاة في كلام المصنف فليراجع .

وتقدم إذا وجب عليه الحج وعليه دين وضاق المال عن ذلك في أواخر كتاب الحج .

الثانية المخرج لذلك وصيه ثم وارثه ثم الحاكم على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقيل الحاكم بعد الوصى وهو احتمال لصاحب الرعاية .

فإن أخرجه من لا ولاية له عليه من ماله بإذن أجزأ وإلا فوجهان وأطلقهما في الفروع .

قلت الصواب الإجزاء .

وتقدم في حكم قضاء الصوم ما يشهد لذلك .

وأطلقهما أيضا في الرعايتين والحاوي الصغير .

قوله (وإن قال أخرجوا الواجب من ثلثي فقال القاضي يبدأ به فإن فضل من الثلث شيء فهو لصاحب التبرع وإلا بطلت الوصية) .

يعني وإن لم يفضل شيء بطلت الوصية وهو المذهب